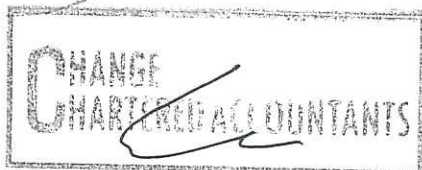


مذكرة معلومات صندوق استثمار أكيومن - إقتناص للأسهم وادوات الدخل الثابت بالجنية المصري ذو العائد الدوري التراكمي



البند الاول : محتويات مذكرة المعلومات

مستند	البند
2	تعريفات هامة
3	مقدمة وأحكام عامة
4	تعريف وشكل الصندوق
5	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
6	هدف الصندوق
7	السياسة الاستثمارية للصندوق
8	المخاطر
9	الإفصاح الدورى عن المعلومات
10	المستثمر المخاطب
11	أصول الصندوق وإمساك السجلات
12	الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف على الصندوق
13	تسويق وثائق الصندوق
14	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد
15	مراقب حسابات الصندوق
16	مدير الإستثمار
17	شركة خدمات الإدارة
18	الإكتتاب فى الوثائق
19	أمين الحفظ
20	جماعة حملة الوثائق
21	شراء وإسترداد الوثائق
22	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
23	التقييم الدورى للصندوق
24	أرباح الصندوق والتوزيعات
25	إنهاء وتصفية الصندوق
26	الأعباء المالية
27	الاقتراض بضمان الوثائق
28	وسائل تجنب تعارض المصالح
29	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال
30	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
31	إقرار مراقب الحسابات

Ranab



البند الثاني : (تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها - والقرارات المكملة لها
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الجهة المؤسسة: شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك ويهدف الي اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه المذكرة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

الصندوق: صندوق استثمار أكيومن - إقتناص للأسهم وأدوات الدخل الثابت بالجنية المصري ذو العائد الدوري التراكمي ، والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما

وثيقة الاستثمار: طبقا لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كلٌ بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الصندوق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الاوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار. والمرخص لها من الهيئة برقم (576) بتاريخ 15-04-2010.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

نوع الطرح: طرح خاص لعملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق الصندوق وجهات التسويق.

مذكرة معلومات الصندوق: هي الدعوة الموجهة لعملاء جهات التلقي والتسويق في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي المنصوص عليها في البند (17) من هذه المذكرة . وهي شركة كاتليست لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار

صندوق استثمار أكيومن - إقتناص للأسهم وأدوات الدخل الثابت بالجنيه المصري ذو العائد الدوري التراكمي

Laurent

11/10

الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا كما يعد من الأشخاص المرتبطين الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السبادية. ومراجعتها من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقا لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالاعباء المالية

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها (بالبند 7) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق: هي البنك / الجهات التي تتولي تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في الوثائق التي يصدرها الصندوق، من البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي والشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمحددة بالبند (18) من هذه المذكرة

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب، وذلك طبقاً للبند (18) من مذكرة المعلومات

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب، حيث إنه صندوق استثمار مفتوح، ويتم الشراء من خلال الجهات متلقيه طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، طبقاً للبند (21) من مذكرة المعلومات

الاسترداد: هو حصول حامل وثيقة استثمار الصندوق على قيمة بعض أو جميع وثائق استثمار الصندوق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها، طبقاً للبند (21) من مذكرة المعلومات

ادوات الدين: مصطلح يشمل علي سبيل المثال لا الحصر ادوات الدين الحكومية وادوات الدين المصدرة عن الشركات المصرية او اي من الجهات الاخرى المصرية واصدار صكوك التمويل بمختلف الاجال واي ادوات مالية ذات صلة يتم اقرارها من الهيئة والتي تتفق مع سياسة الصندوق الاستثمارية.

لجنة الاشراف علي اعمال الصندوق: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م) (الجهة المؤسسة) للإشراف علي اعمال الصندوق والتنسيق بين الاطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف: هو الشخص الطبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالجهة المؤسسة للصندوق و لا المرتبطين به او بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة او غير مباشرة و من غير كبار العاملين بالجهة المؤسسة او أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية او مستشاريها او مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة علي تعيينه بلجنة الاشراف علي اعمال الصندوق ، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص. ولا يتلقي او يتقاضى من سوي مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلالية عنه متى فقد اي من الشروط السالف بيانها او مرت ست سنوات متصلة علي

عضويته بلجنة الاشراف علي اعمال الصندوق ويلتزم الصندوق باخطار الهيئة خلال خمسة ايام عمل من تاريخ انتهاء عضوية اي من اعضاء اللجنة

البند الثالث: (مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية بإنشاء صندوق استثمار أكيومن - إقتناص للأسهم بالجنية المصري ذو العائد الدوري التراكمي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند 7 من هذه المذكرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية ش. م. م. (الجهة المؤسسة) بتشكيل لجنة الإشراف على اعمال الصندوق طبقا للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها والصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- وقامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية ووفقا لاختصاصتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات والجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في وشراء وثائق استثمار الصندوق والمستشار الضريبي، وتكون مسؤولة عن تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه المذكرة هي دعوة للاكتتاب في وثائق صندوق الإستثمار وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني (ان وجد) وتحت مسؤوليتهم ودون أدني مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة أخطار هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند 8 من هذه المذكرة
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في المذكرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند 20 بالمذكرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من مذكرة معلومات الصندوق من العناوين الموضحة في البند 18 هذه المذكرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من حملة الوثائق والمستثمرين أو أي من المتعاملين القاهرة الإقليمية للتحكيم التجاري الدولي على ان يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

البند الرابع: (تعريف وشكل الصندوق)

- اسم الصندوق: صندوق استثمار أكيومن - إقتناص للأسهم وادوات الدخل الثابت بالجنية المصري ذو العائد الدوري التراكمي
- الجهة المؤسسة: شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية ش. م. م.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 761 بتاريخ 25-03-2026 على مزاولة نشاط الصناديق

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح

مدة الصندوق: مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر الجهة المؤسسة (المرخص لها بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) وذلك بتاريخ 15-05-2035 و المؤشر به في السجل التجاري الخاص بالجهة المؤسسة ما لم تقرر الجهة المؤسسة مد عمرها وبناء علي ذلك يمتد عمر الصندوق ليصبح(25) عاما يبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة ، علي ان يتم الفصل لحملة الوثائق عن ذلك في حينه ، ويجوز انهاء مدة الصندوق وتصفية الصندوق وفقا للشروط الواردة في مذكرة المعلومات

مقر الصندوق: الكيلو 38 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي- سوديك ويست - بوليجون 3- الدور الخامس - الشيخ زايد

موقع الصندوق الإلكتروني (acumen-iqtinas.com).

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق: ترخيص رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٩/١٩/٢٧

السنة المالية لل صندوق: تبدأ السنة المالية لل صندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية. بشرط ألا تقل عن 12 شهرا بما لا يخل بسداد الاعباء المالية المذكورة في البند(26) من مذكرة المعلومات، وتعد القوائم المالية لل صندوق طبقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الايضاحات المتممة للقوائم المالية لل صندوق

عملة الصندوق: هي الجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق، او شراء او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار الضريبي: مصطفى احمد متولي محمد الفواله

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية - الدقي - الجيزة والمسجل بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (28508).

تاريخ مزاوله النشاط: يبدأ الصندوق في مزاوله نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لموافقة الهيئة علي غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

البند الخامس: (مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

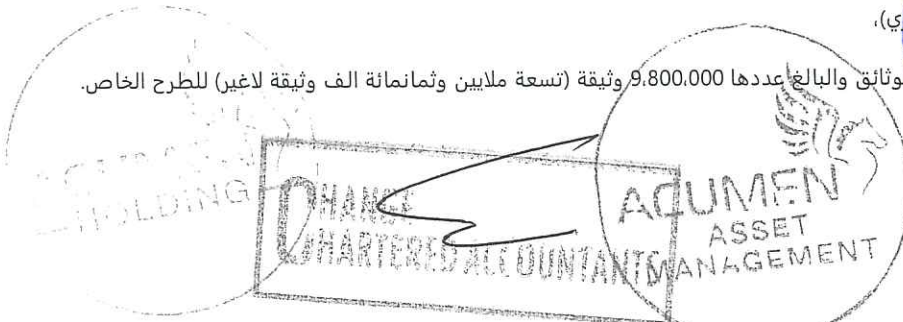
1- حجم الصندوق عند التأسيس:

حجم الصندوق المستهدف 10.000.000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) عند التأسيس

مقسمة على 10.000.000 وثيقة (عشرة ملايين وثيقة) بقيمة اسمية 1 جنيه مصري (واحد جنيه مصري) للوثيقة،

قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 200,000 وثيقة (مائتى ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 200,000 جنيه مصري (مائتا ألف جنيه مصري)،

وشرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9,800,000 وثيقة (تسعة ملايين وثمانمائة الف وثيقة لاغير) للطرح الخاص.



- يجوز قبول اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف ، علي أن تلتزم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بما يمثل 2% من حجم الصندوق وبعد اقصى عدد واثائق تعادل قيمتها الاسمية 5 مليون جنيه طبقا للاحكام المنظمة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد أقصى عدد واثائق تعادل قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة
- 2- أحوال زيادة حجم الصندوق: يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب الجهة المؤسسة مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق وبعد اقصى عدد واثائق تعادل قيمتها الاسمية 5 مليون جنيه.
- 3- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم الصندوق وبعد اقصى عدد واثائق تعادل قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه ،
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق واثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول علي موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها علي النحو التالي:
- أ- يكون للجهة المؤسسة الحق في التصرف في الحد الادني من واثائق الاستثمار في الصندوق المكتتب فيها مقابل الحد الادني من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول علي موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية واثائق الاستثمار للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهة المؤسسة المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- ب- يتعين ان يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الادارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها بما يتناسب وطبيعة الصندوق فيما يخص المعاملة الخاصة بتوزيع الارباح
- ت- يلتزم الصندوق بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل علي الاوراق المالية غير المقيدة واجراءات نقل الملكية.
- ث- يحق للجهة المؤسسة التصرف باسترداد واثائق استثمار الصندوق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الارباح متي تحققت.

4- حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة شائعة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك حملة الوثائق بما فيهم الجهة المؤسسة في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من واثائق وكذا فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق / صافي قيمة اصول الصندوق عند التصفية.

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى تكوين محفظة استثمارية تحقق أكبر قدر من النمو لأموال المستثمرين من خلال بذل عناية الرجل الحريص في تنويع الاستثمار من خلال الاسهم المحلية وشهادات الإيداع الدولية (GDR) الصادرة عن شركات مصرية وغيرها من الاستثمارات المحلية، كما يهدف الصندوق إلى إجراء توزيعات نقدية دورية أو في شكل واثائق مجانية متي تحققت الارباح، وبما يحقق توازناً بين النمو الرأسمالي والدخل الدوري للمستثمرين وفقاً لرؤية مدير الاستثمار

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون واللائحة التنفيذية والقرارات المكملة لهما وفي مذكرة المعلومات مع مراعاة ما يلي:

أولاً: الضوابط الاستثمارية العامة: -

1. ان تعمل ادارة الصندوق علي تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغرض البيع او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
8. فيما عدا الاستثمار في الاوراق المالية الحكومية يتعين الا يقل التصنيف الائتماني للسندات او الصكوك المستثمر فيها عن الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة وهو BBB- او ما يعادلها على ان يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني والصادر عن إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط.
9. تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصرية والأجنبية المقيدة في البورصة المصرية، بالإضافة إلى الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المصرية والمقيدة في بورصات خارجية، وكذلك أدوات الدخل الثابت.

ثانياً: النسب الاستثمارية

1. يُدار الصندوق وفق استراتيجية توزيع الأصول (Asset Allocation) حيث يجوز للصندوق الاستثمار بنسبة تصل إلى 90% من صافي أصوله في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات الأجنبية، علي ألا تتعدى نسب الاستثمار في الشركات المتوسطة والصغيرة نسبة 20% من صافي أصول الصندوق.
2. يجوز الاستثمار بنسبة تصل إلى 90% من صافي أصوله في أدوات الدخل الثابت وأدوات الدين، والتي تشمل سندات واذون الخزانة المصرية وسندات الشركات وسندات التوريق والودائع والشهادات البنكية، وذلك وفقاً لرؤية مدير الاستثمار وبما يتماشى مع ظروف السوق، وبأتي ذلك في إطار بذل عناية الرجل الحريص، بما يتيح إدارة التقلبات المرتفعة لأسواق الأسهم في الأسواق الناشئة والحفاظ على الأرباح المحققة لحملة الوثائق، دون التقيد بنسب ثابتة بين فئات الأصول.
3. ألا تقل نسبة السيولة عن 10% من صافي أصول الصندوق لمواجهة الالتزامات.

ثالثاً: ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الاتي:

صندوق استثمار اكيومن - إقتناص للاسهم وأدوات الدخل الثابت بالجنه المصري ذو العائد الدوري التراكمي

- 

• **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:**

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في أدوات استثمارية مقومة بالعملة الأجنبية، فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر علي تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

• **مخاطر الائتمان:**

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الأدوات المستثمر فيها علي سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للجهات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات علي القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوي للاستثمار في جهة واحدة، والتأكد من الملاءة المالية للجهات المصدرة للأدوات المستثمر فيها وحصولها علي تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

• **مخاطر التضخم:**

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة علي العائد علي أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق، ولضمان الحفاظ علي القوة الشرائية لأموال المستثمرين، يقوم مدير الاستثمار بتنويع استثمارات الصندوق ما بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم ، وأدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

• **مخاطر السيولة:**

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلي السيولة، وذلك نتيجة لعدم وجود طلب علي الأصل المراد تسويله أو نتيجة لظروف القاهرة. وسيقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر من خلال الاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة.

• **مخاطر عدم التنويع والارتباط:**

هي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من الاستثمارات، وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها، ولمواجهة هذا الخطر سيلتزم مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية التي تتضمن حداً أقصى للتركز في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة. ، وسيقوم مدير الاستثمار بدراسة درجة ارتباط الأوراق المالية المستثمر فيها داخل القطاعات المختلفة وإدارة استثماراته وفقاً لنتائج تلك الدراسات وفي حدود نسب التركيز المشار إليها باللائحة التنفيذية في الورقة المالية الواحدة أو الأوراق المالية الصادرة عن الأطراف المرتبطة

• **مخاطر المعلومات:**

هي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن السوق المستثمر فيه من أجل اتخاذ القرار الاستثماري بسبب عدم شفافية السوق أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة في هذا الشأن، مما يؤدي لحدوث نتائج تؤثر سلباً علي الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر، وسيقوم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق في السوق المصري الذي يتصف بتوافر قدر عالي من الإفصاح والشفافية.

• **مخاطر العمليات:**

هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر البيع/الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب عليه التأخر في سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير وسيقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص و تطبيق افضل اليات التسوية مع

الاطراف المختلفة بما يحد من هذا الخطر واتباع سياسة الدفع عند الاستلام (DVP) وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب التي تتطلب ان يتم السداد اولا وفي حالات البيع يتم التسليم عند الحصول علي المبلغ المستحق

• **مخاطر التغيرات السياسية:**

هي المخاطر التي تنشأ عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها، مما يؤثر سلباً علي سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك علي أداء أسواق المال، ووجب التنويه أن كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية، مما يتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في جمهورية مصر العربية.

• **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب علي الاستثمارات، ولمواجهة هذه المخاطر يقوم مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر علي أداء الصندوق والعمل علي تجنب أثارها السلبية و الاستفادة من اثارها الايجابية لصالح الأداء الاستثماري.

• **مخاطر التقييم:**

هي المخاطر المرتبطة بالتقييم، حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية ~~أو سعر تداول~~ فان ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وفي هذه الحالة سوف يتم تقييم الأدوات المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

• **مخاطر ظروف قاهرة عامة:**

هي المخاطر المرتبطة بحدوث الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها من الظروف القاهرة من اضطرابات سياسية أو ثورات أو مظاهرات أو إضرابات أو إعتصامات أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلي إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وسوق أدوات الدين، وذلك قد يؤدي إلي الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد الجزئي، وهذا نوع من المخاطر التي لا تتحكم فيها بعد زوال أسبابها.

• **مخاطر تكنولوجيا:**

هي مخاطر مترتبة علي شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكرونيًا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات تسجيل الدخول الخاصة بحساب المستثمر وعدم تسريبها ، ويتعهد المستثمر باتخاذ كافة إجراءات الحيطه والحذر وتحمل نتيجة إساءة التعامل مع الخدمة ، كما يتعهد الصندوق ، عند التعاقد مع مقدمي الخدمات ، أن يقتصر التعاقد علي الجهات الحاصلة علي الموافقات اللازمة من الهيئة ومن تتوافر لديهم بنية تكنولوجيه مؤمنه ومستوفاة للحد الأدنى من المتطلبات المحددة من الهيئة وقت تقديم الخدمة والعمل علي توافر هذه المتطلبات طوال فترة التعاقد. وجدير بالذكر أنه قد تؤدي هذه المخاطر إلي حدوث أي أعطال تتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال وإستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الإنترنت) وفي هذه الحالة يلتزم مقدم الخدمة بالإفصاح عن أي إخلال قد ينتج أثناء مباشرة النشاط وتقديم الخدمات للصندوق وكيفية معالجة الأمر والوقت اللازم لهذه المعالجة مع الالتزام بإتاحة الإسترداد الورقي (غير الالكتروني) أثناء فترة التعطل أو أي من البدائل الأخرى التي سيتم الإفصاح عنها في حينه، علي أن تلتزم لجنة الاشراف علي اعمال الصندوق ببذل عناية الرجل الحريص في توفير الافصاحات اللازمة لحملة وثائق استثمار الصندوق عن كل ما سبق باعتباره حدث جوهري علي الموقع الالكتروني للصندوق (acumen-iqtinas.com) وبرسائل نصية علي وسائل التواصل الاجتماعي المحددة من المستثمر.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية لتلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لكل من حملة وثائق الصندوق (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق من خلال النشر في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

2- الإفصاح بالإفصاحات المتممة للقوائم المالية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرية عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

3- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وتعديلاته واللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

4- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقا بها تقرير لجنة الاشراف علي اعمال الصندوق ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض علي السلطة المختصة، للهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي اعمال الصندوق بملاحظاتهما، لاعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على ان تعرض القوائم المالية السنوية علي السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية ، وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف علي اعمال الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

3- نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية للصندوق علي الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وهو (acumen-iqtinas.com) وذلك كله وفقا للقواعد المنظمة لوسائل الافصاح التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

رابعاً: الافصاح عن اسعار الوثائق

1- الإعلان يوميا عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام التليفوني على الأرقام : 38653336/7 +20 2 أو الموقع الالكتروني (acumen-iqtinas.com).

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق

1- نشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق (acumen-iqtinas.com) حتى نشر القوائم المالية التالية.

2- نشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: افصاحات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل ما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة الخاصة بمدير الاستثمار وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: افصاحات هامة بشأن الاشخاص المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها

السماح لمدير الاستثمار بالتعامل من خلال شركة أكومن لتداول الاوراق المالية ش م م وايضا التعامل معها لتنفيذ وتلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق الاستثمار في الصندوق باعتبارها احدي شركات المجموعة المرتبطة بمدير الاستثمار والجهة

البند العاشر: المستثمر المخاطب

الاكتتاب موجه الى مستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ممن لهم الرغبة في استثمار أموالهم وفقاً لسياسة استثمارية مرنة تجمع بين الأسهم المصرية المقيدة بالبورصة وأدوات الدخل الثابت وفقاً لرؤية مدير الاستثمار ودراسته للسوق مع فرصة الحصول على توزيعات دورية

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

بمراعاة احكام القانون واللائحة التنفيذية يترتب حتما علي ملكية وثيقة استثمار الصندوق قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة استثمار من وثائق الصندوق غير قابلة للتجزئة.

أولاً: الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لاحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة وطبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

ثانياً: امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

1. تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / و الشراء واسترداد ووثائق الصندوق إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب و الشراء واسترداد ووثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق صندوق الاستثمار وفقاً للبيانات التي تقدمها لها الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد ووثائق استثمار الصندوق.

2. تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / و الشراء واسترداد ووثائق الصندوق بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

3. تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / و الشراء واسترداد ووثائق الصندوق بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى ووثائق الصناديق المفتوحة وفقاً للالتزام المنصوص عليها بالمادتين (156) و (167) من اللائحة. التنفيذية.

4. تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / و الشراء واسترداد ووثائق الصندوق بموافاة مدير الاستثمار في أول يوم عمل بمجموع طلبات الاكتتاب / و الشراء والاسترداد. لوثائق الصندوق.

5. تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / والشراء واسترداد ووثائق الصندوق ويلتزم مدير الاستثمار - كلا فيما يخصه - بقبول وتنفيذ طلبات عمليات الاسترداد لكل حامل وثيقة استثمار طبقاً لما هو الوارد بمذكرة المعلومات .

6. تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قريئة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

7. يلتزم مدير الاسثمار بالاحتفاظ بالدفاتر والمستندات التي تتعلق بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الي الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

8. للهيئة لاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته له طبقاً لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

ثالثاً: أصول الصندوق:

Kanah

[Signature]

لا توجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة بوثائق الصندوق.

رابعاً: حدود حقوق حامل وثيقة استثمار الصندوق وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- 1- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز أو السيطرة على أي أصل من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها
- 2- ولا يجوز لورثة حامل وثيقة استثمار الصندوق أو دائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع اختتام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها لعدم امكانية القسمة ولا يجوز لهم ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في ادارة الصندوق.

خامساً: الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة (شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية) أو التي يديرها مدير الاستثمار.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ولجنة الاشراف على الصندوق

أولاً: الجهة المؤسسة:

- اسم الشركة: شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 مرخص لها بمزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراق مالية او في زيادة رؤوس أموالها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم (607) بتاريخ 10-12-2010 ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 761 بتاريخ 25-03-2026.
- مقر الشركة: العنوان: مبنى 3 - الدور الخامس - بوليجون - سوديك ويست - الكيلو 38 - طريق الإسكندرية الصحراوى - الشيخ زايد - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة، ج.م.ع. الهاتف: +20 2 38653336/7 الفاكس: +20 2 35365836
- هيكل ملكية الجهة المؤسسة:

يتكون رأس مال الشركة من 230,000,000 سهم قيمة كل سهم 0.25 جنيه مصري موزعة علي النحو:

م	الاسم	النسبة
1	هشام بن هلال بن صادق السويدي - سعودي	40.23%
2	محمد عبد الله معوض أحمد على - مصرى	26.65%
3	رانا محمد على طه محمد عدوى - مصرية	25.14%
4	علاء الدين محمد على طه محمد عدوى - مصرى	5.03%
5	هشام محمد مدحت يوسف الفار - مصرى	1.13%
6	محمد محمد حسين البناني - مصرى	1.13%
7	أشرف محمد محمد عزالى - مصرى	0.27%
8	سمير سامى اسعد فرج - مصرى	0.41%
	اجمالي	100%

- بيان أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	المنصب	جهة التمثيل	الصفة
1	هشام بن هلال بن صادق السويدي	رئيس مجلس الإدارة	نفسه	غير تنفيذي
2	محمد عبد الله معوض أحمد علي	نائب رئيس مجلس الإدارة	نفسه	غير تنفيذي
3	رانا محمد علي طه محمد عدوي	العضو المنتدب	نفسه	تنفيذي
4	علاء الدين محمد علي طه محمد عدوي	عضو مجلس إدارة	نفسه	غير تنفيذي
5	علي بن هشام بن هلال بن صادق السويدي	عضو مجلس إدارة	نفسه	غير تنفيذي
6	فاطمة إبراهيم محمود لطفى	عضو مجلس إدارة	نفسه	مستقل
7	محمد طارق محمد صفوت الجمال	عضو مجلس إدارة	نفسه	مستقل
8	مي محمد شوقي مصطفى الحجار	عضو مجلس إدارة	نفسه	مستقل
9	عبد الرؤوف احمد محمود قطب	عضو مجلس إدارة	نفسه	مستقل

- الاختصاصات المقررة للشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:

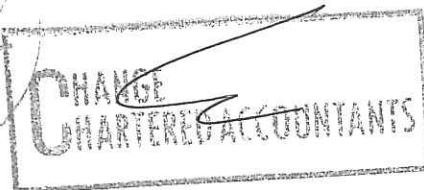
يلتزم مجلس إدارة شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية او من يفوضه باعتبارها الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف علي اعمال الصندوق علي الا يزيد عددهم علي تسعة اعضاء ويجوز ان يكون من ضمنهم ممثل عن الجهة المؤسسة ويشترط في باقي الاعضاء بخلاف ممثل الجهة المؤسسة - ان يكونوا من الاعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقا لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لاعضاء لجنة الاشراف علي اعمال صناديق الاستثمار بالمادة 5 من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 ووفقا لآخر تعديل صادر في 25-6-2016 علي ان يتم التصديق علي التشكيل من قبل الجمعية العامة للجهة المؤسسة وفقا للاختصاصات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته.

يختص مجلس ادارة شركة أكيومن القابضة بصفتها الجهة المؤسسة بذات الاختصاصات المحددة وفقا لاحكام المادة 162 من اللائحة التنفيذية ويكون ذلك علي النحو التالي:

- 1- التصديق علي موافقة جماعة حملة الوثائق علي تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- 2- التصديق علي القوائم المالية للصندوق وتقرير مراقب الحسابات الصندوق وقواعد توزيع الصندوق.
- 3- وتكون للجنة الاشراف علي اعمال الصندوق صلاحيات واختصاصات مجلس ادارة الصندوق المحددة بالمادة 163 من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م بتعيين لجنة إشراف علي اعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وطبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وطبقاً للمادة السابقة من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015، وذلك على النحو التالي:



الاسم	الصفة
الأستاذة/ رانا محمد علي طه محمد عدوي	رئيس اللجنة - ممثل الجهة المؤسسة
الأستاذة / سحر محمد علي السلاب	عضو مستقل
الأستاذ/ مالك احمد ايهاب سلطان	عضو مستقل

- ويلتزم أعضاء لجنة الاشراف على اعمال الصندوق بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الاخرى المشرفين عليها.
- تتولي لجنة الاشراف على اعمال الصندوق التنسيق مع الاطراف ذوي العلاقة ولها على الاخص القيام بالمهام التالية:

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للاستثمارها ومسؤولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.
- 4- تعيين الجهات متلقيه الاككتاب وشراء واسترداد وثائق الصندوق.
- 5- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 6- الموافقة على عقود الترويج للاككتاب في وثائق الصندوق (في حالة التعاقد).
- 7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 8- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 9- تعيين المستشار الضريبي للصندوق.
- 10- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل خلال السنة للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 11- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- 12- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 13- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- 14- اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة 160 من اللائحة التنفيذية ، وإيقاف طلبات الاسترداد ، او السداد الجزئي وفقاً للمادة 159 من اللائحة التنفيذية

15- التعاقد مع الجهات التسويقية، ان وجدت.

16- تعيين المستشار القانوني للصندوق. (ان وجد)

17- وضع الاجراءات الواجب اتباعها عند انتهاء او فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة او احد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف اخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير علي نشاط الصندوق.

18- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف على اعمال الصندوق المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن

Rana

- التزامات الجهات متلقيه الاككتاب وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق:

- في حالة الاككتاب

تلتزم الجهات متلقيه الاككتاب في وثائق الاستثمار بالقيام بكافة الاجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 33 لسنة 2018 بشأن تلقي الاككتاب في وثائق صناديق الاستثمار.

- في حالة الشراء / الاسترداد

تلتزم الجهات متلقيه طلبات شراء واسترداد وثائق الاستثمار بالقيام بكافة الاجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 1619 لسنة 2019 بشأن شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار.

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة 168 من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 172 لسنة 2020 والذي ينص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس الهيئة رقم 58 لسنة 2018 من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، على أن يكون مستقلا عن كلا من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة وبناء عليه قد تم تعيين:

- السيد / حسين احمد حسنين حسين العدوي مكتب محاسبون قانونيون ومستشاريين

- قيد بسجل الهيئة تحت رقم (423.)

- العنوان: 9 شارع الاحرار المهندسين الجيزة

- التليفون : 01019994968

- التزامات مراقب حسابات الصندوق:

- (1) أداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية،
- (2) مراجعة القوائم المالية للصندوق في نهاية كل سنة مالية، ويتم إصدارها خلال الشهر الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية للصندوق المذكورة ينبغي إجراؤها. وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق استثمار الصندوق خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- (3) إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة
- (4) لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.
- (5) مراجعة أحكام المادة 168 من اللائحة التنفيذية المتعلقة باستقلالية مراقب حسابات الصندوق والأطراف ذوي العلاقة.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار:

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الي جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلي مجموعة من الأكفاء والخبراء المدربين في سوق المال ممثلة في شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م، شركة مساهمة مصرية- مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم (576) بتاريخ 2010/4/15 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم السجل التجاري (25152) بتاريخ 2016/6/28

تاريخ التعاقد : 2026-04-27

مقر الشركة: العنوان: مبنى 3 - الدور الخامس - بوليجون - سوديك ويست - الكيلو 38 - طريق الإسكندرية الصحراوي - الشيخ زايد - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة، ج.م.ع. الهاتف: 38653336/7 +20 2 الفاكس: 20 2 35365836

الصناديق الاخرى التي يتولي ادارتها:

صندوق استثمار بنك ابوظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

اعضاء مجلس الادارة:

الاسم	الصفة
الأستاذة/ رانا محمد على طه محمد عدوى - مصرية.	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - غير مستقل
الأستاذ/ محمد عبد الله معوض أحمد على - نائب رئيس مجلس الإدارة - مصري.	غير تنفيذي - غير مستقل
الأستاذ / نادر نبيل أمين عقداوى - مصري	العضو المنتدب
الأستاذ / على بن هشام بن هلال بن صادق السويدي - سعودي-	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - غير مستقل
الأستاذ / محمد طارق محمد صفوت الجمال - عضو مجلس إدارة - مصري	غير تنفيذي - مستقل
الأستاذ / عبد الرؤوف احمد محمود قطب - عضو مجلس إدارة - مصري	غير تنفيذي - مستقل
الأستاذة/ مي محمد شوقي مصطفى الحجار - مصرية	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل

هيكل المساهمين:

الاسم	الجنسية	نسبة المساهمة
الشركة/أكيومن القابضة للاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية	مصرية	90%
هشام بن هلال بن صادق السويدي	سعودي	4%
محمد عبد الله معوض أحمد	مصري	3%
رانا محمد على طه محمد عدوى	مصرية	3%
الإجمالي		100%

المستفيد النهائي لشركة أكيومن القابضة:

الاسم	الجنسية	النسبة
هشام بن هلال بن صادق السويدي	سعودي	40.23%
محمد عبد الله معوض أحمد على	مصري	26.65%
رانا محمد على طه محمد عدوى	مصرية	25.14%
علاء الدين محمد على طه محمد عدوى	مصري	5.03%

Rana

[Signature]

هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	1.13%
محمد محمود حسين البنانى	مصري	1.13%
أشرف محمد محمد غزالى	مصري	0.27%
سمير سامي أسعد فرج	مصري	0.41%
اجمالي		100%

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار: الأستاذ / محمد علي ابراهيم

العنوان: مبنى 3 - الدور الخامس - بوليجون - سوديك ويست - الكيلو 38 - طريق الإسكندرية الصحراوى - الشيخ زايد - مدينة 6 أكتوبر
- الجيزة، ج.م.ع. الهاتف: 38653336/7 +20 2 داخلى: 408 الفاكس: 35365836 +20 2 التليفون: 01061930606

البريد الإلكتروني: compliance576@acumenholding.com

التزامات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار طبقاً للمادة (183) مكرر "24" من اللائحة التنفيذية للقانون:

(1) الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال مدير الاستثمار وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

(2) إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لمهامه أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق: قام مدير الاستثمار بتعيين الأستاذة الدكتورة / صفاء فارس محمود محمد - كمدير لمحفظة الصندوق.

لجنة الاستثمار: قام مدير الاستثمار بأعتماد آخر تشكيل للجنة الاستثمار بتاريخ 04-6-2026 وهي تتكون من :

الأستاذ: نادر نبيل امين عقداوي ، رئيس اللجنة ، الأستاذة / نبيلة ناصر عجمي ، عضو
الأستاذ/ قائد محمد كمال ، عضو ، الأستاذة/ صفاء فارس محمود محمد ، عضو
الأستاذة / سهيلة احمد شفيق ، عضو ، الأستاذ / يحيى محمد بهاء الدين زكي ، عضو
ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار: -

قامت شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بإدارة الصناديق التالية:

- صندوق استثمار مفتوح متوازن من نوفمبر 2011 حتي 2021.

- صندوق استثمار المتوازن ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع الشريعة الإسلامية من 2014 حتي تاريخه.

الهيئة اتخاذ القرار الاستثماري: يتم اتخاذ القرار الاستثماري عن طريق لجنة الاستثمار والتي تجتمع اسبوعيا والتي تتكون من

الأستاذ: نادر نبيل امين عقداوي ، رئيس اللجنة ، الأستاذة / نبيلة ناصر عجمي ، عضو
الأستاذ/ قائد محمد كمال ، عضو ، الأستاذة/ صفاء فارس محمود محمد ، عضو
الأستاذة / سهيلة احمد شفيق ، عضو ، الأستاذ / يحيى محمد بهاء الدين زكي ، عضو

ويكون اتخاذ القرار الاستثماري ضمن مهامها الاساسية طبقا للتالي:

• تحديد الأهداف الاستثمارية: تحديد أهداف الاستثمار، ومدة الاستثمار، ومستوى المخاطر المقبول.

صندوق استثمار أكيومن - اقتناص للاسهم وأدوات الدخل الثابت بالجنيه المصري ذو العائد الدوري التراكمي

- تحليل الأسواق والاقتصاد: دراسة المؤشرات الاقتصادية واتجاهات الأسواق والقطاعات المختلفة .
- تحليل الأوراق المالية: تقييم الشركات باستخدام التحليل الأساسي والفني لاختيار أفضل الفرص الاستثمارية .
- تقييم المخاطر: قياس المخاطر المحتملة والتأكد من توافقها مع السياسة الاستثمارية .
- اتخاذ القرار الاستثماري: اختيار الأوراق المالية وتحديد نسب الاستثمار في كل منها .
- تنفيذ العمليات: تنفيذ أوامر الشراء والبيع بأفضل الشروط المتاحة .
- المتابعة وإعادة التوازن: مراقبة أداء المحفظة بشكل دوري وإجراء التعديلات اللازمة وفقاً لتغيرات السوق وأهداف العميل.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم نشاط إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- (1) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- (2) مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- (3) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- (4) امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاط إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- (5) إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على أعمال الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في مذكرة معلومات الصندوق عند حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- (6) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- (7) العمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بمذكرة معلومات الصندوق.
- (8) اتفاق قرارات الاستثمار مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- (9) تجنب تطرؤ المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الاستثمار بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
- (10) تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاة مراقبي حسابات الصندوق بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ طلبه لها.
- (11) توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

- (12) يجب مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملات مدير الاستثمار باسم الصندوق ولحسابه.
- (13) موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- (14) الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة وثائق استثمار الصندوق.

- 15) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة وثائق استثمار الصندوق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- 16) التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة.
- 17) توفير منهج ملائم للإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق طبقاً لما ورد بمذكرة معلومات الصندوق.
- 18) إيداع المبالغ المطلوبة للوفاء بطلبات الاسترداد في حسابات الصندوق البنكية.
- 19) الالتزام بكافة القواعد التي تحكم نشاط إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.
- 20) والتعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالنسبة للصندوق.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة وثائق استثمار الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
- تعامل مدير الاستثمار والمديرين والعاملين به على وثائق استثمار الصندوق:**
- وفقاً للمادة 183 مكرر 21 من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الإستثمار والمديرين والعاملين به أن يستثمروا في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره مدير الاستثمار عند طرحها للاكتتاب على أن يكون ذلك لحسابهم الخاص، كلاً فيما يخصه، على أن يلتزموا بالضوابط التالية:
- أ- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على وثائق استثمار الصندوق.
- ب- عدم التعامل على وثائق استثمار الصندوق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- ت- وامسك سجل خاص لتعامل المديرين والعاملين من قبل المراقب الداخلي لمدير الاستثمار.
- وفي ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين به التعامل على وثائق استثمار الصندوق بعد طرحها للاكتتاب على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014.
- ويلتزم مدير الاستثمار والمديرين والعاملين به بعدم التعامل على وثائق استثمار الصندوق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق عنها ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، وسوف يقوم مدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين به عند الرغبة في استرداد وثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها أو المشتراة بشرط الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق بالنسبة للشراء، بالإفصاح المسبق للجهات متلقي طلبات الاكتتاب وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق بفترتي استرداد على الأقل قبل تنفيذ العملية، على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بمذكرة معلومات الصندوق.
- محظورات مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية:**

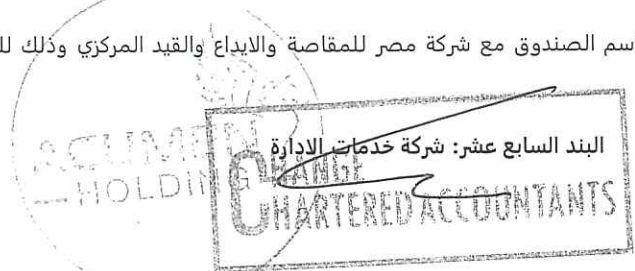
1- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق، ويسمح لمدير الاستثمار بإيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها.

2- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو المقيدة في بورصة غير خاضعة للإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار صندوق آخر يديره مدير الاستثمار، إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
 - 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على أعمال الصندوق، والحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات تهدف إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
 - 10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في مذكرة المعلومات
 - 11- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة وثائق استثمار الصندوق.

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

- 1- يجوز لمدير الاستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات البنكية باسم ولصالح الصندوق
- 2- يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسهيل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول ولدى أمناء حفظ الأوراق المالية. وشراء واسترداد والاكتتاب في وثائق استثمار صناديق الاستثمار المثيلة الأخرى، وأن يشتري السندات وأذون الخزانة والصكوك الحكومية والمصرفية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وكذلك أدوات الدين الأخرى ومحافظ الحقوق المالية، وعلى ما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه للجهة المتعامل معها.
- 3- يجوز لمدير الاستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق.
- 4- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الإكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات وتمثيل الصندوق في جماعات حملة السندات وصكوك التمويل وصكوك الاستثمار وسندات التوريق والأوراق المالية الأخرى.
- 5- ويجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق.



Ramat

NA

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة الكائنة في 44 شارع لبنان المهندسين - الجيزة جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (577) بتاريخ 29-4-2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسدة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه: (577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 29/4/2010.

السجل التجاري: سجل تجاري رقم 250552 مكتب سجل تجاري الجيزة المميز

رقم التسجيل الضريبي: 569-111-340

هيكل المساهمين:

اسم المساهم	عدد الاسهم	النسبة
شركة كاتليست بارتنز هولدنغ	159.500	79.75 %
البنك العربي الإفريقي الدولي	40,000	20%
دينا إمام عبد اللطيف واكد	250	0.125%
نيفين حمدي الطاهري	250	0.125%
الاجمالي	200,000	100%

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتنز هولدنغ:

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
كاتليست بارتنز ميدل إيست cpme	4.936.470	97.73%
دلتا رسملة للاستثمارات المالية	62.5	1.25%
عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي	10	0.0002%
را مي كمال عثمان سليمان	10	0.0002%
طارق شريف سيد عفت	10	0.0002%
نيفين حمدي بدوي الطاهري	500	0.01%
دينا إمام عبد اللطيف واكد	500	0.01%
اجمالي	50000000	

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتنز ميدل إيست CPME Advisory:

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
شركة سي بي سي للاستشارات CPC Advisory	500,000	2.13%
شركة ريلانيس لوجستكس Reliance Logistics Company	110,000	0.47%
White Field Ventures LTD	1,974,000	8.40%

26.74%	6,282,989	محمد أحمد أحمد السيد
21.28%	5,000,000	عبد السلام عيد السلام مصطفى الجبلي
18.73%	4,402,226	لطفي حسن البدر اوي
9.32%	1,250,000	رمزي فيليب نصر الله
5.32%	1,250,000	طوني سليمان فريحي
2.81%	661,367	عمرو محمد محمد السيد
2.81%	661,367	محمد محمد محمد السيد
2.81%	661,367	شيماء محمد محمد السيد
0.34%	80,000	ماجد شوقي سوريال بولس
0.64%	150,000	عبد العزيز محمد علاء الدين عبد العزيز
0.34%	80,000	طارق شريف سيد عفت
0.34%	80,000	رامي كمال الدين عثمان سليمان
0.11%	26,000	مساهمون آخرون
100.00%	23,500,000	الإجمالي

تشكيل مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
السيد/ ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الإدارة تنفيذي ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج
السيد/ محمد إبراهيم عبد السميع صادق	العضو المنتدب - تنفيذي ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج
السيد / رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة - تنفيذي ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج
السيدة / ماجي ماجد فوزي عطالله	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج
السيد/ محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج
السيد/ محمد على عبد اللطيف	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي ممثلاً عن البنك العربي الافريقي الدولي)
السيد / أيمن محمد عبد الصبور	مستقل - عضو من ذوي الخبرة

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الصندوق وعن الاطراف ذوي العلاقة:

يقر كلاً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009

خبرات شركة خدمات الإدارة:

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - شركة مساهمة مصرية خدمات الادارة لعدد (37) صندوق استثمار

الالتزامات شركة خدمات الإدارة:

1- إعداد بيان يومي بعدد وثائق استثمار الصندوق القائمة ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2- احتساب صافي قيمة أصول الصندوق، مع مراعاة الالتزام بضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن من الهيئة ومراعاة معايير المحاسبة المصرية.

3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار، بالاككتاب والشراء والاسترداد في حدود الرصيد المتاح لكل حامل وثيقة

4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق استثمار الصندوق، يدون فيه البيانات الواردة في اللائحة التنفيذية، وبعد سجل حملة وثائق استثمار الصندوق قرينة على ملكية المستثمرين الوثائق الاستثمار المثبتة فيه، وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد وثائق استثمار الصندوق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الانشاء بالنسبة للشخص الاعتباري (بحسب الأحوال).
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ت- عدد وثائق الاستثمار التي تخص كلا من حملة وثائق الصندوق
- ث- بيان بعمليات الاكتتاب الخاصة بوثائق الصندوق
- ج- بيان بعمليات الاسترداد والشراء الخاصة بوثائق استثمار الصندوق.

5- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق، كما تلتزم بموافاة مراقب حسابات الصندوق بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها مراقب حسابات الصندوق خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.

6- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفقاً لللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعد لذلك، خلال الفترة القانونية من تاريخ انتهاء الفترة المعنية؛ على أن تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

7- التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق، كما يلتزم باحتساب الضرائب المستحقة على أي توزيعات نقدية تتم على وثائق استثمار الصندوق.

8- موافاة الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بسعر وثيقة استثمار الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الأسبوع

9- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية وكذلك القرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

10- إخطار مدير الاستثمار بحملة وثائق استثمار الصندوق ، وبحملة وثائق استثمار الصندوق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5% من إجمالي وثائق استثمار الصندوق ، ومن إجمالي وثائق استثمار الصندوق القائمة.

11- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي.

12- إخطار مدير الاستثمار بعدم الاعتداد بطبيعة المخصصات المراد تكوينها الا بعد موافاة لجنة الاشراف على الصندوق ويكون لها استطلاع رأي مراقب الحسابات بشأنها.

13- وفي جميع الاحوال يكون تكوين المخصصات وردها بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية المنظمة لهذا الشأن، وبعد رد أي مخصص تم تكوينه حدث جوهري يتعين الافصاح عنه للجنة الاشراف على الصندوق ولحملة الوثائق على الموقع الالكتروني للصندوق لعله من أثر على القيمة الشرائية والاستردادية وعلى عائد الوثيقة

14 - وفي جميع الأحوال، تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة وثائق استثمار الصندوق ومراعاة تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، وبصفة خاصة مراعاة ما ورد بنصوص المواد 170/167 /173 من اللائحة التنفيذية، وكذا

الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي وثائق استثمار الصندوق فور نقل ملكية وثائق استثمار الصندوق وأي قرارات أخرى لاحقة وضوابط تقييم وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق

نوع الاكتتاب:

يكون الاكتتاب في وثائق الصندوق خلال الطرح الخاص لعملاء جهات التلقي والتسويق.

مدة الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من ١٢/١٦/٢٠١٦ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في ١١/١٥/٢٠١٦ ويجوز غلق باب الاكتتاب فور تغطية جميع الوثائق المطروحة
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الجهات متلقيّة الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال إيداع قيمة الوثائق بحساب شركة الصندوق لدي:

- شركة أكيومن لتداول الأوراق المالية.
- مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
- ثاندر لتداول الأوراق المالية.
- تيلدا لتداول الأوراق المالية.

ويجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهة أخرى بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي أن يكون مرخصاً لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب وبنفس الأعباء المالية الحالية علي أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال طرح خاص

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة واحد جنيه مصري وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب. ويجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً وبنفس عملة الصندوق (الجنيه المصري) فور التقدم للاكتتاب الذي يتم علي نموذج معد لذلك لدي الجهات متلقيّة الاكتتابات.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب (10) عشرة وثائق بقيمة (10) عشرة جنيهات مصرية ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بالشراء والاسترداد بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب.

سند الاكتتاب في الصندوق:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختوم بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي الاكتتاب (ممثل الجهات متلقيّة الاكتتاب) متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة

- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق

- اسم المكتب / المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري او سند الانشاء للشخص الاعتباري بحسب الاحوال
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراة بالحروف والارقام
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب فيها
- اسم الجهة متلقية قيمة الاكتتاب / الشراء
- اقرار ان المستثمر المكتتب / المشتري اطلع على احكام مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق

تغطية الاكتتاب:

- 1- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة، جاز للجنة الإشراف على اعمال الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيا. وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق الاستثمار بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
 - 2- إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد وثائق استثمار الصندوق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في وثائق الصندوق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والاموال المستثمرة فيه.
 - 3- إذا ترتب علي هذا التعديل تجاوز الحد الاقصى للاموال المراد استثمارها في وثائق الصندوق والمنصوص عليها في المادة 147 من اللائحة التنفيذية يتم تخصيص وثائق استثمار الصندوق علي المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
 - 4- في جميع الأحوال يتم الافصاح عن نسبة وثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها وعدد المكتتبين بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات وعلى الموقع الالكتروني للصندوق (acumen-iqtinas.com).
- ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام اليها

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الافريقي الدولي

ويقع مقره في : رقم 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة

والحاصل علي ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية لمباشرة نشاط امانة الحفظ بتاريخ 2002-08-06

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (57) لسنة 2018

تاريخ التعاقد: 2026-5-15

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- 1- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- 2- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

Kamal

[Signature]

- صندوق استثمار اكيومن - اقتناص للاسهم وادوات الدخل الثابت بالخبه المصري ذو العائد الدوري التراكمي

~~21~~

- ثاندر لتداول الأوراق المالية
 - تيلدا لتداول الأوراق المالية
- بالإضافة الي ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات اخري مرخص لها لتلقي طلبات الشراء والاسترداد بعد الحصول علي موافقة الهيئة المسبقة وجماعة حملة الوثائق في حالة اقرار اي زيادة في الاعباء المالية علي ان يتم الافصاح وفقا لقواعد النشر المقررة.

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً طوال أيام العمل المصرفي خلال ساعات العمل الرسمية ويحد اقصى الساعة الواحدة ظهرا واي طلب يقدم بعد هذا التوقيت يرحل الي يوم العمل التالي
- يتم إيداع المبلغ المراد استثماره في حساب الصندوق لدي متلقي الاكتتاب.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وتحديد عدد الوثائق المستحقة للعميل اعتباراً من يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء على أساس قيمة الوثيقة نهاية يوم تقديم طلب الشراء او يوم الترحيل حسب المواعيد المشار اليها ، على أن ترد فروق التسوية - إن وجدت - لحساب العميل.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار مع مراعاة النسبة بين رأسمال الصندوق المجنب لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، على ألا يقل رأسمال الصندوق عن 2% من حجم الصندوق بحد أقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية 5 مليون جنيه - يجوز للصندوق زيادته - وكذا أي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

استرداد الوثائق (الأحد والأربعاء من كل أسبوع):

- يومي الاسترداد الفعلي هما يوم الاحد والاربعاء من كل اسبوع شريطة تقديم طلبات الاسترداد قبل الساعة الواحدة ظهرا في يوم العمل السابق لكل يوم استرداد
- يتم تجميع طلبات الاسترداد طوال أيام العمل خلال الأسبوع
- يتم تنفيذ طلبات الاسترداد الم جمعة حتى يوم الخميس الساعة الواحدة ظهرا على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة على اقفال يوم الاحد وترحل كافة الطلبات المقدمة بعد الساعة الواحدة الى يوم تنفيذ يوم الأربعاء التالي
- يتم تنفيذ طلبات الاسترداد الم جمعة حتى يوم الثلاثاء الساعة الواحدة ظهرا على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة على اقفال يوم الاربعاء وترحل كافة الطلبات المقدمة بعد الساعة الواحدة الى يوم تنفيذ يوم الاحد التالي
- في حالة كون أي يوم من الأيام المشار اليها إجازة رسمية يتم الترحيل الى أول يوم عمل تالي

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق، بناء على اقتراح من مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره، وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1- تراهن طلبات الاسترداد وبلغها حدًا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- 2- يعجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة للصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- 3- أو/أو حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق استثمار الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الافصاح لجماعة حملة الوثائق بالموقع الإلكتروني للصندوق (acumen-iqtinas.com) وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لاسباب إيقاف عمليات الاسترداد والافصاح المستمر عن عملية التوقف، ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق استثمار الصندوق بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني و العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة 160 من اللائحة التنفيذية، يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- 1- ألا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهراً.
- 2- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق استثمار الصندوق القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- 3- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- 4- وأن يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على أعمال الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم سعر وثيقة استثمار الصندوق يومياً، مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة الصافي قيمة أصول الصندوق وتعديله، وذلك على النحو التالي:

• احتساب قيمة وثيقة استثمار الصندوق

تحدد قيمة وثيقة استثمار الصندوق على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

- إجمالي أصول الصندوق مخصصاً منه إجمالي الالتزامات مقسوماً على (عدد وثائق استثمار الصندوق القائمة).
- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الدائع بالبنوك
 - إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد :
 - يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:
- 1- أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على إنه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة الأسهم التي لا توجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تدوّلاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويحرم مراقب الحسابات .
 - 2- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.
 - 3- أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء وحتى تاريخ التقييم بعد خصم الضرائب طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - 4- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - 5- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

6- الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

7- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

• إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات التي تتطلب ذلك بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب حسابات الصندوق.
- 4- المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات شركات السمسرة وعمولات الجهات متلقي طلبات الاكتتاب وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق وممثلي جماعة وثائق استثمار الصندوق ومراقب حسابات الصندوق والمستشار الضريبي للصندوق وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 5- إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
- 6- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق استثمار الصندوق.
- 7- والضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.
- 8- تلزم شركة خدمات الإدارة بعدم الاعتماد بأي من المخصصات إلا بعد موافقة لجنة الاشراف على الصندوق ويكون لها استطلاع رأي مراقب الحسابات بشأنها.
- 9- وفي جميع الاحوال يكون تكوين المخصصات وردها بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية المنظمة لهذا الشأن، ويعد رد اي مخصص تم تكوينه حدث جوهري يتعين الافصاح عنه للجنة الاشراف على الصندوق ولحملة الوثائق على الموقع الالكتروني للصندوق لما له من أثر على القيمة الشرائية والاستردادية وعلى عائد الوثيقة

- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي الأصول - إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق استثمار الصندوق القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة وثيقة استثمار الصندوق بما فيه عدد وثائق استثمار الصندوق المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك إجمالي وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق، وذلك وفقاً لصافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع، كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى حق المكتتب او المشتري في استرداد وثائق استثمار الصندوق

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- 1- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- 2- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

- صندوق استثمار اكيومن - اقتناص للاسهم وادوات الدخل الثالث بالحبنة المصري ذو العائد الدوري التراكمي

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

• **أتعاب الجهة المؤسسة**

تتقاضى الجهة المؤسسة شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية أتعاباً سنوية بحد أقصى 0.5% نصف في المائة من قيمة صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتستحق في نهاية كل شهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

• **أتعاب مدير الاستثمار**

= أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الاستثمار أتعاباً سنوية بحد أقصى 0.5% نصف في المائة من قيمة صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتستحق في نهاية كل شهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

- أتعاب حسن الأداء: يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء يواقع 15% خمسة عشر في المائة سنوياً عن الأرباح التي تتجاوز الحد الشرطي (متوسط صافي عائد اذون الخزانة المصري 91 يوم بعد خصم الضرائب). علي ان لا تحتسب أتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار في حال انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية

فترة المحاسبة لأتعاب حسن الاداء :

- تبدأ فترة المحاسبة من بداية العام المالي وتستحق و تجنب في نهاية كل نصف سنة مالية (وبالنسبة لفترة المحاسبة الأولى تكون من اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب وتستحق و تجنب اول نصف سنة مالية تال).

- تحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية فترة الاحتساب (اغلاق اخر يوم في نهاية النصف السابق للاحتساب) وحتى اغلاق يوم موضع التقييم (نهاية اخر يوم بالنصف المالي محل الاحتساب) بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء. وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم من هذا الحساب والإضافة إليه وفقاً لهذه المقارنة.

- تدفع الأتعاب المستحقة وفقاً للحساب المخصص السابق الإشارة اليه نصف سنوياً بعد مراجعة مراقب الحسابات للقوائم النصف سنوية و السنوية وفي جميع الاحوال يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق على ان يتم احتساب الشرط الحدي سالف الذكر على اساس سعر الوثيقة في نهاية اخر يوم من النصف السابق للفترة موضع التقييم.

- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

- لا تستحق أتعاب حسن الاداء في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية

• **عمولة أمين الحفظ**

- يستحق أمين الحفظ عمولة حيازة سنوية للأسهم يواقع 0.01% (واحد في العشرة الاف) من القيمة السوقية للارصدة القائمة في 31 ديسمبر من كل عام بحد ادني 15 جم وعمولة حفظ على عمليات بيع وشراء الأسهم يواقع 0.05% (نصف في الالف) من قيمة الفاتورة بحد ادني 10 جنيهات بخلاف المصاريف السيادية لشركة مصر للمقاصة والاداء والقيد المركزي وعمولة تحصيل كيوبيونات يواقع 0.01% (واحد في العشرة الاف) بحد ادني 10 جم من اجمالي قيمة الكيوبون المحصل.

تتضمن عمولة أمين الحفظ علي عمليات بيع وشراء الاسهم وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتداد تلك العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• **أتعاب شركة خدمات الإدارة**

• تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاباً بنسبة 0.02% (اثنان في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل شهر بحد ادني 50,000 جنيه (خمسون الف جنيه سنوياً) نظير قيامها بالتزاماتها وفقاً لهذه المذكرة.

- أتعاب نظير إعداد وإصدار القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية للصندوق بواقع 20,000 جم فقط (عشرون ألف جنيه) تدفع علي دفعتين بأساس نصف سنوي.
- يتحمل الصندوق تكلفة مصاريف إرسال كشوف حسابات العملاء ربع السنوية بكافة الوسائل الالكترونية بواسطة شركة خدمات الإدارة على أن يتم تحديد ومراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف بشكل دوري لتعديلها بموافقتهم حال اقتضى الأمر ذلك، وفي حال رغبة العميل في إرسال كشف حساب ورقي يتحمل العميل مبلغ واحد جنيه مصري عن إعداد وإصدار كل كشف حساب ورقي بالإضافة إلى تكلفة الطباعة والتطريف ورسوم الهيئة القومية للبريد المصري وقت الإرسال.

• أتعاب الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى كل جهة أتعاب بحد اقصى 0.1 % (واحد في الالف) من صافي اصول الصندوق حسب صافي حصة التعاملات علي وثائق الصندوق المدرجة بسجلات الشركة تحسب وتجنب بصفة يومية وتسد في بداية الشهر التالي.

• مصاريف الشراء والاسترداد:

لا توجد مصاريف شراء واسترداد للصندوق

• عمولات التسويق

يتحمل الصندوق مصروفات وأتعاب تسويق بحد اقصى 2 % (اثنان في المائة) تحتسب وتجنب يوميا من القيمة السوقية للرصيد القائم لكل جهة في نهاية اليوم وتدفع في نهاية كل شهر للجهة التي قامت بالتسويق.

• أتعاب مراقب حسابات الصندوق

يستحق مراقب حسابات الصندوق الأتعاب السنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية بحد أقصى 100,000 جم (فقط مائة الف جنيه مصري لاغير) وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع لمراقب حسابات الصندوق بعد اعتماد كل مركز مالي.

• أتعاب المستشار الضريبي للصندوق

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي للصندوق بحد أقصى مبلغ 11,000 جم (احدي عشر الف جنيه مصري لاغير) سنوياً، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• مصروفات أخرى وتتمثل في:

1. المصاريف الإدارية بما لا يزيد عن 3% (ثلاثة في المائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتسد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وتشمل على سبيل المثال، أي مبالغ مسددة للجهات الرقابية التي يتعامل معها الصندوق.
2. مصروفات تأسيس من المتوقع ألا تزيد على 3% (ثلاثة في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق تستهلك خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
3. بدلات ومكافآت لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بحد أقصى 100,000 (فقط مائة الف جنيه مصري لاغير) سنوياً.
4. أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
5. أي ضرائب مفرة على أعمال الصندوق، وفقاً للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقب حسابات الصندوق على أن يتم الإفصاح عنها لجمعية حملة وثائق استثمار الصندوق
6. أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق بواقع 3,000 جنيه سنوياً وتحتسب وهذه الاتعاب يوميا وتدفع آخر كل عام.
7. مصروفات أخرى مقابل الخدمات التداول والخدمات المقدمة من الاطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والايديع والقيد المركزي وشركات السمسرة .
8. أن يتم تحميل سعر الوثيقة الا بالمصروفات الفعلية

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 234000 جنيه (20 الف + 100 الف + 11 الف + 100 الف + 3 الف) فقط مائتان وأربعة وثلاثون ألف جنيه مصري سنوياً بالإضافة الي نسبة بحد اقصى 4 % (0.5% + 0.5% + 3%) من صافي اصول الصندوق وذلك بخلاف اتعاب شركة خدمات الادارة وامين الحفظ ومصاريف التأسيس وباقي الاتعاب المشار اليها بالبند

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق

يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق الحصول علي تمويل بضمان وثائق استثمار الصندوق من إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والمسموح لها بذلك ومن البنوك ووفقاً لشروط الجهة مانحة التمويل وحسب طبيعته ويشار إليها فيما بعد بـ (جهة التمويل)، وذلك وفقاً للقواعد الداخلية السارية والمعمول بها لدي جهة التمويل، ووفقاً لشروط التعاقد المحرر بين حامل وثيقة استثمار الصندوق وجهة التمويل، على أن تلتزم جهة التمويل المرخصة من الهيئة بنموذج العقد المعتمد من الهيئة في هذا الشأن، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والضوابط الصادرة عن الهيئة المقررة في هذا الشأن والسارية.

وعلى حامل وثيقة استثمار الصندوق الراغب في الحصول على هذه الميزة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

1. الموافقة على تفويض وأحقية جهة التمويل في الطلب من شركة خدمات الادارة بتجميد أي عدد من وثائق استثمار الصندوق المملوكة لحامل وثائق استثمار الصندوق في مقابل حصوله على التمويل في حال ملكية حامل وثيقة استثمار الصندوق لعدد وثائق استثمار الصندوق يسمح بذلك ووفقاً للدراسة والمعايير الائتمانية الخاصة بجهة التمويل وذلك بعد الرجوع الى شركة خدمات الإدارة والتأكد من عدم وجود تجميد على تلك الوثائق.
2. الموافقة على أحقية وصلاحيه جهة التمويل في الطلب من الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / وشراء واسترداد وثائق الصندوق القيام بتسييل وثائق استثمار الصندوق المملوكة لحامل وثيقة استثمار الصندوق بقيمة مقابلة للمستحقات المالية القائمة في ذمة حامل وثيقة استثمار الصندوق مقابل الأقساط محل الاخلال وأي مستحقات مالية مترتبة على ذلك وتحويل وسداد تلك المستحقات لجهة التمويل.
3. يقر حامل وثيقة استثمار الصندوق بأنه اطلع على كافة المعلومات المقدمة من جهة التمويل قبل اتخاذ قرار الحصول على حد التمويل، وعدم أحقيته في الرجوع على الأطراف ذوي العلاقة وأنه مسؤول مسؤولية كاملة عن ذلك.
4. والموافقة على عدم احقية قيام حامل وثيقة استثمار الصندوق في استرداد وثائق استثمار الصندوق المجمدة لصالح جهة التمويل مقابل حصول حامل وثيقة استثمار الصندوق على التمويل من جهة التمويل.

علماً بأنه سيتم الإفصاح عن جهة التمويل فور تحديدها من لجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وفقاً للاختصاصات المحددة لها.

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

لتتزم الأطراف ذوي العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وعلى الأخص الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة 183 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته.

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى مشاة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذوي العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من مذكرة المعلومات الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف على أعمال الصندوق والقوائم المالية للصندوق إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

المستثمر
ويقر أعضاء جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق:

- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والأشخاص المرتبطة به والشركات الأخرى الشقيقة والشركات المرتبطة يقومون بتقديم العديد من الخدمات المالية المتنوعة لنطاق واسع من العملاء والشركات الكيانات النظرية للصندوق، ومنها المساهمة في عدد من الطروحات للأوراق المالية.
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية وهي المساهم الرئيسي في مدير الاستثمار تمتلك شركات تقوم بنشاط السمسرة في الأوراق المالية، وتوافق جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على أن تكون شركة أكيومن لتداول الأوراق المالية من ضمن الشركات التي يتعامل الصندوق في البورصة من خلالها حيث إنها من الشركات التابعة لشركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م. وفقاً لبنود التعاقد. وتقوم إدارة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار بالتأكد من وجود الضوابط اللازمة لمنع وجود أي تعارض مصالح.
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية باستثمار الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو أي من الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الأطراف ذوي العلاقة، مع الالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص في توفر أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق.
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق قد تكون شركة مملوكة لأكيومن القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م. وهي شركات مرتبطة أو شقيقة لمديري الاستثمار.
- وإن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والمديرين والعاملين به سيقومون بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق، على أن يتم الاسترداد وفقاً للضوابط المشار إليها في مذكرة المعلومات لتجنب تعارض المصالح وتجنب التعامل على وثائق استثمارا لصندوق بناءً على معلومات داخلية غير متاحة لسائر المستثمرين.

التزامات شركة خدمات الإدارة لتجنب تعارض المصالح:

الإفصاح بالقوائم المالية للصندوق عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

- لا يجوز لأي من أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.

- وفي حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بالاشتراك في الإشراف على أعمال صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق استثمار الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة 173 من اللائحة التنفيذية، فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين به إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة والذي تضمنه قرارها رقم 69 لسنة 2014 وتعديلاته، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، سوف يقوم مدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين به عند الرغبة في استرداد وثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها أو المشتراة بشرط الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق بالنسبة للشراء، بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بمذكرة المعلومات

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة: شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية

مدير الاستثمار: شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار

العنوان: مبنى 3 - الدور الخامس - بوليجون - سوديك ويست - الكيلو 38 - طريق الإسكندرية الصحراوى - الشيخ زايد - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة، ج.م.ع. الهاتف: 38653336/7 +20 2 419 داخلي: الفاكس: 35365836 +20 2

مسؤول الاتصال : احمد علي عبد الرازق

الهاتف : 01115339738



Rana

AK

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة / لجنة الاشراف ومدير الاستثمار

تم إعداد مذكرة معلومات صندوق استثمار أكيومن - إقتناص للأسهم وادوات الدخل الثابت بالجنيه المصري ذو العائد الدوري التراكمي بمعرفة كل من شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م كجهة مؤسسة ومدير الاستثمار شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية إدارة صناديق الاستثمار وهما ضامنتان لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات. وأنها تتفق مع المبادئ والأسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في وثائق استثمار الصندوق المعروضة، كما ان الاستثمار في وثائق استثمار الصندوق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد حال تحققها.



الاسم: نادر نبيل أمين عقداوي

الصفة: العضو المنتدب

أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

إدارة صناديق الاستثمار

التوقيع:

عن الصندوق

الاسم: رانا محمد علي طه محمد عدوي

الصفة: رئيس لجنة الاشراف

صندوق أكيومن - إقتناص للأسهم وادوات الدخل

الثابت بالجنيه المصري ذو العائد الدوري التراكمي

التوقيع:



البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب حسابات الصندوق

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة معلومات صندوق استثمار اكيومن - إقتناص للأسهم وادوات الدخل الثابت بالجنيه المصري ذو العائد الدوري التراكمي وأشهد بأنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الإسم: حسين احمد حسنين العدوي - مكتب محاسبون قانونيون ومستشارون

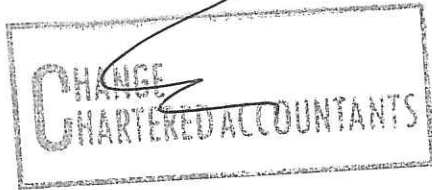
قيد بسجل الهيئة رقم 423

العنوان: رقم 9 شارع الاحرار المهندسين

الاسم: حسين احمد حسنين

الصفة: مراقب حسابات

التوقيع: [Signature]



المجلد من تحقيق الدكتور محمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب (من 11) شهر 1352

وتم
اعتقادها
ببارخ
۲/۹/۷۷

٤٦١٦٠

CHANGE
CHARTERED ACCOUNTANTS

Ranat



ACUMEN
HOLDING

